

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [121] | القاعدة الخامسة

والعشرون بعد المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. احبتي المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا - [00:00:00](#)

ومرحبا بكم في مستهل هذا اللقاء الذي يجمعنا واياكم بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل. حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم في الاخوة المستمعين الله فضيلة الشيخ - [00:00:26](#)

ما زلنا في القاعدة الخامسة والعشرين بعد المئة. نعم. ولعلنا توقفنا عند القسم الثالث. نعم. فان رأيتم ان نقرأ منه شخص القسم الثالث. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى واما القسم الثالث فله صور - [00:00:40](#)

منها اذا نذر الصدقة بمال ونوى في نفسه قدرا معيناً فنص الامام احمد رحمه الله تعالى انه لا يلزمه مانع الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:00:56](#)

اما بعد تقدم الكلام على القسمين الاولين في هذه القاعدة. وهي كما تقدم في كان المصنف رحمه الله انها اربعة اقسام كما بينه في الاصل ابن رجب رحمه الله وان هذه القاعدة يقول النية تعمم الخاص وتخصص العام - [00:01:14](#)

وهل تقيد المطلق او تكون او استثناء من النص على وجهين المسابقة بذكر آآ التعميم الخاص وتخصص العام قال بغير خلاف. يعني في مذهب احمد رحمه الله لان هذا فيه خلاف - [00:01:33](#)

ولهذا في تقييد المطلق آآ يعني في غير مذهب احمد لكن في تقييد مطلق فيه خلاف وفي مذهب احمد وفي غيره. نعم. وقد يقول قائل ايضا قبل ان نبدأ في القسم الثالث - [00:01:48](#)

ما الفرق بين تعميم الخاص وتخصص العام انه قال بغير خلاف فقيد مطلق او هل يكون استثناء من نص على وجهين فيهما فهذا اشار اليه رحمه الله في الاصل وقال ان وقوع الخلاف في تقييد مطلق بالنية دون تخصيص العام - [00:01:59](#)

لان تخصيص العام قصر نقص له وقصر له على بعض مدلوله وذلك انما يكون بالنية بخلاف تقييد المطلق فانه زيادة على مدلوله فلا تثبت الزيادة بالنية المجردة وهذا يعني معناه يعني كلامه رحمه الله تخصيص العام - [00:02:20](#)

وتخصيص العام نقص له وذلك ان اللفظ العام اذا كان لفظه عاما ثم قصرناه بالنية على بعض مدلول لفظه الذي تلفظ به مع اللفظ عام نعم لكن لما قال انني نويت بهذا اللفظ - [00:02:49](#)

شيئا معيناً فشيئاً معيناً في هذه الحال آآ نقول ان تقييد ان تخصيص له عموم لفظه تخصيص عموم لفظه قصر له على بعض مدلوله قصر له على بعض مدنه. مثل قول لا اكلت طعاماً هذا عام يشمل جميع انواع الطعام. لا لبست ثوباً يشمل جميع انواع الثياب. فلو - [00:03:10](#)

ونوى ثوباً معيناً او ثياباً ثوباً خاصاً او طعاماً خاصاً او قال لا دخلت بيتاً نوام بيتاً خاصاً او فركبت سيارة فنور سيارة خاصة. في هذه هذا قصر للعموم على بعض الفاظه. وهذا يكون بالنية - [00:03:34](#)

والنية تقوى على قصر عموم اللفظ على بعض مدلوله. بخلاف تقييد المطلق فان اللفظ المطلق آآ دال او على اطلاقه على اطلاقه. فلو قيل ان النية تقيد اللفظ ففي هذه الحالة يكون زيادة على مدلوله. زيادة على فلا تثبت الزيادة بالنية. فلا تثبت الزيادة بالنية -

المطلق في الحقيقة زيادة بالنية تقييد المطلق بالنية زيادة على مدل اللفظ. بخلاف تخصيص العام بالنية فهو قصر له. فمن هذا الوجه افترق وقع خلاف فيهما اه مع ان بعض المنازعة في هذا - [00:04:26](#)

وقال ان آآ يعني آآ قال ما معناه انه هل هو الاولى مثلا تخصيص هل يقدم مثلا تخصيص لعموم اللفظ بالنية او تقييد عموم تقييد مطلق اللفظ بالنية. لانه كما سيأتينا ان الصحيح كما تؤثر في تخصيص عموم اللفظ بالنية - [00:04:43](#)
فتؤثر ايضا في تقييده بالنية. نعم. وقد يقول قائل هذا ينتقض هذا التفريق بين العموم والاطلاق ينتقض وعليكم بتعميم اللفظ بالنية بتعميم اللفظ الخاص بتعميم اللفظ الخاص فلو كان لفظه خاصا مثلا - [00:05:05](#)

لفظ خاصا ونوى شيئا عاما. مثل قال والله لا اكل لك طعاما حصل نزاع بينه وبين صاحبه فقال والله لا اكل لك طعاما الطعام لفظ يشمل اه الطعام ولا يدخل في مثلا لا يدخل في مثلا الماء لا يدخل في مثلا لباس لا يدخل فيه ركوب السيارة - [00:05:25](#)
على دخول البيت وهذا واضح نعم نعم لكن لو قال انا نويت قطعاه منته بهذا يعني قطع منته بهذا ثم جاء ذكر الطعام لان لان له سبب في النزاع والخلاف. فحلفت على ذلك مع انني نويت قطع منته. نقول ان - [00:05:49](#)

نعم نعم لعموم اللفظ الخاص في الطعام في جميع انواع ما تحصل به المنة من ثياب ومال بل ربما كان هذي او لا نقول يعني قلنا ان تعميم اللفظ الخاص في هذا لاننا عممناه لعله - [00:06:12](#)
العله. نعم. والحكم يعم بعموم علتة بل ربما كانت العلة الموجودة في الالفاظ التي لم تذكر اولى منها فيما نص عليه وعلى هذا تكون هذه المباحث ايضا اشبه ما تكون من مباحث الاصول - [00:06:37](#)

وتكون هذه القواعد اشبه ما تكون بقواعد الاصول وربما تداخلت احيانا بعض القواعد الفقهية ببعض القواعد الاصولية وصار فيها تشابه حتى في التفريع فهذا يقع اه ولهذا اه ذكر هنا هذه الاقسام الاربعة كما تقدم - [00:06:57](#)
في التخصيص تخصيص العام وتعميم الخاص سبق الاشارة الى ما تقدم في القسمين الاولين. اه اما القسم الثالث وهو هل تقييد المطلق قال واما القسم الثالث فله صور منها اه اذا نذر الصدقة بمال ونوى في نفسه قدرا معيناً. ونوى في نفسه قدرا معيناً -

فنص احمد انه لا يلزمه ما نوى. هذا القسم الثالث وهو متعلم قوله وهل تقييد المطلق؟ يعني هل النية تقييد مطلق لفظه سبق الاشارة اليه وان في كلام مصنف رحمه الله ان فيها وجهين. نعم - [00:07:48](#)
الامام احمد رحمه الله اه هنا قال انه لا يلزمه كما هنا وفي بعض النسخ انه يلزمه نعم. وهو محتمل لكن الذي يجري على الاصل انه لا انه مقدم لا يلزمه. ومحتمل ان المختصر رحمه الشيخ عبدالرحمن رحمه الله - [00:08:07](#)

انه رحمه الله اراد ان ان يجريه على القول الاخر انه يلزمه. وكلا الامرين محتمل. وذلك انه اذا نذر صدقة الانسان قال لله علي ان اتصدق او علي نذر ان اتصدق بمال. الان كلمة مال. نعم - [00:08:28](#)
مطلقة تشمل ايمان القليل والكثير ولهذا الفرق بين العام والخاص العام يشمل المال كله مثل قال والله ان يتصدق بمالي عام. نعم. لانه مفرد مضاف. نعم. يشمل لكن لو اطلق ما قال بماله بمال - [00:08:48](#)

هذا فرق بين الاطلاق والتقييد لو قال بمال يا شيخ بمال اطلق ما قيده. نعم. بمال. يعني ما قيده يقصد انه ماله او ماله؟ ما اعرف. ايه نعم يعني اللفظ ما فيه عموم. اي نعم - [00:09:08](#)

اللفظ ما فيه عموم. لو قال لا لا لو قال مثلا لا اتصدقن بكتاب الا هذا مطلق لعام لو قال لله لا اتصدق بكتبي ايهم العامل المطلق قال لله ان يتصدق بكتاب - [00:09:22](#)

كتاب هذا مطلق. مطلق. نعم. لقي لو قال لله يعني اتصدق بكتبي. هذا خاص هو لكن كتبي. اي نعم هل يبر بكتاب ولا اضاف الى كتبه كلها؟ اضاف الى كتبه كلها يا هذا هو كذلك هذا مثل قول لو لله علينا تصدق مثلا نعم بمال وان تصدق - [00:09:45](#)
واضح هذا؟ واضح. ويجري على هذا اه امثلة كثيرة. نعم. فلهذا قلنا ان هذا اللفظ مطلق. نعم. لانه يقع قول بمال على الماء يقع على

المال القليل والكثير لكن يشترط ان يكون يتمول. نعم. ما يتصدق انسان مثلا بفلس ويقول هذا مال - [00:10:05](#)

على ما يتمول مثلا وليس بمال عاد بين الناس فالمقصود ان يكون مما يتمول عادة ويتصدق ولهذا لو تصدق بشيء قليل ولو كان مثلا هو من حتى اللي يتصدق مثلا بريال هم صدق عليه انه مال - [00:10:27](#)

وصدق عليه آآ الوفاء بنذره ولو تصدق بمئة الف ريال دخل في اطلاق اللفظ كما يدخل فيه مثلا مئات الالاف ها ومئات الملايين يدخل فيه الريال والريالان. نعم لفظ مطلق على هذه الحال هل نقول اذا قال اذا نوى نذر الصدقة بمال - [00:10:41](#)

هذا له احوال. تارة يطلق في اللفظ والنية نعم. هذا بلا اشكال انه لا يلزمه الا مطلق المال بما تصدق بي حصل المقصود آآ الحال الثاني ان يطلق اللفظ ويقيد النية. نعم. قال لله تصدق بمال ونوى في نفسه الف ريال - [00:11:07](#)

هل نقول يجزئه ان يتصدق مثلا بريال او عشرة ريال او يلزمه ان يتصدق بالف ريال لانها التي ماذا لانها التي نواها. نواها احسنت. التي نواها المسألة الان وهي هذه المسألة. نعم. هذه هي مسألة نم. ايه. وهو ما اذا نذر الصدقة بمال - [00:11:32](#)

سوى في نفسه يعني نعم ويأتي الخلاف حينما ينوي اما اذا لم ينوي فلا تدخل نعم كما انه مثلا لو اطلق اللفظ العام يعني لو كان لفظه عاما بلا نية او خاصا بلا نية فلا يدخل في هذه القاعدة. انما هذه القاعدة انما تدخل - [00:11:52](#)

هذه المشاعر فيما اذا دخلت النية هذه الالفاظ العامة او الخاصة او المطلقة او حينما يريد ان يستثني من نص كلامه. فيقول هنا انه لا يلزمه ما نواه. اه لانه لماذا - [00:12:14](#)

هذا وجه الخلافة لماذا؟ لان اللفظ نص في اه ظاهر كلامه نص في مدلوله. نعم والنية لا تقوى على صرف هذا المدلول الى شيء اخر ولانها في الحقيقة زيادة زيادة عليه - [00:12:33](#)

اه فلماذا قالوا انه لا يلزمه. والقول الثاني انه يلزمه ما نواه. نعم وفي رواية لاحمد رحمه الله نقل لله لو قال لله علي ان اصوم قول الله علي ان اصلي - [00:12:58](#)

نوى انسان ان يصوم او نوى ان يصلي ونوى في نفسه ونوى في نفسه اه ان يصوم يوما او نوى في نوى في نفسه ان يصوم مثلا عشرة ايام او قال لله ان يصلي ونوى في نفسه ان يصلي عشر ركعات - [00:13:17](#)

نص في هذه الصورة انه يلزمه ما نوى وهذا لفظ مطلق. نعم. لان كلمة الصلاة والصوم لفظ الصلاة والصوم يقع على الصلاة القليلة والكثيرة والصوم يقع على صيام الايام العديدة واليوم الواحد. نعم. فوصى الامام احمد رحمه الله على في هذه المسألة وهذه الصورة انه - [00:13:36](#)

يلزمه ما نواه وخرجت هذه المسألة هو نذر الصدقة ايمان على هذه المسألة تنص عليها احمد رحمه الله وهذا معنى التخيير. اي نعم. ان يخرج من نص كلامه نعم آآ الذي نص عليه سورة - [00:13:55](#)

هو لم ينص عليها لكنها مشابهة لها. نعم. كما في تخيير المسائل في الشريعة ان نخرج مسألة لعله آآ هي آآ لم يأتي الشارع نص عليها لكن هذه العلة مشابهة في مسألة نص عليها الشارع. وهذا واضح. نعم. ولا شك ان - [00:14:14](#)

لا فرق بين ان ينظر الصدقة بمال وينوي في نفسه قدرا معيناً وبينما اذا نوى او نذر ان يصلي او نذر مثلا ان يصوم ونوى في نفسه قدرا معيناً من الركعات او قدرا ما عينا من الايام انه يلزمه - [00:14:34](#)

ما نوى وهذا هو الاظهر في هذه المسألة. وهذا هو الجاري ايضاً على هذه القاعدة لان في الحقيقة كل لان هذه مسائل كلها عبادة. ومما يقويه ايضاً تقدم معنا. نعم - [00:14:54](#)

اننا حينما يحصل عندنا اختلاف في بعض المسائل التي هي قواعد نرجع الى اصل الكلي الذي دلت عليه هو ودليل هذه القاعدة لان الدليل عليها القاعدة الدليل في هذه القاعدة ما هو قول النبي عليه الصلاة والسلام؟ تقدم معنا نعم - [00:15:09](#)

انما الاعمال بالنيات بالنيات هو الدليل معنا في هذه المسألة. وما دام انه هو الدليل في هذه الحال نقول آآ النية هي المرجع وهي الاصل في هذا. فلا فرق بين تقييد العام او تخصيص المطلق. وايضاً - [00:15:27](#)

وهذا نبه عليه القرني رحمه الله لا فرق بين التقييد بوصف او بشخص ايضاً هذه مسألة. مثل لو قال انسان آآ لله علي ان اكرم اليوم

ان اكرم اليوم عالما - 00:15:47

مثلا او قال لله علي ان اكرم اليوم عالما اذا كان اطلق لفظة فبمجرد اكرامها اي عالم من اهل العلم يحصل المقصود يا ناظر لكن لو نوى في نفسه عالما معينا - 00:16:06

هنا من الناس. نعم هل يحصل وفاء بيده لو آآ دعا عالما اخر علما اخر ولم يدعو ولم يكرم ذاك الذي نواه على احدي القولين. نعم يفي بنذره او وعلى القول الثاني وهو الاظهر انه لا يحصل وفاء بنذره الا اذا - 00:16:25

يا اكرم من نوى. كما قال لله ان اكرم فقيها. نعم. ولهذا لو قال لو قال لله علي ان اكرم رجلا اكرم رجلا. نعم. ونوى في لفظه وصف خاص ان يكون هذا الرجل من اهل العلم - 00:16:50

ان اخذنا باطلاق اللفظ قل لنا يا تقييد قلنا باي رجل يكرمه يحصل الوفا من وان قلنا ان نية قيد قلنا لا يحصل وفاء الا بالتقييد وهذا تقييد بالوصف. نعم. والاول تقييد بالشخص. تقديم وصف يعني من يقول ان ينوي في نفسه مثلا رجلا - 00:17:06

عالما رجلا فقيها رجلا حافظا يقول وصف. وهذا هو الاظهر في هذه المسائل كما تقدم نعم اثابكم الله وبارك الله فيكم فضيلة الشيخ ثم نتقل الى القسم الرابع. نعم. قال المؤلف واما القسم الرابع فله صور منها - 00:17:25

لو قال انت طالق ثلاثا ونوى بقلبه الا واحدة. فهل تلزمه الثلاث في الباطن على وجهين نعم هذا القسم الرابع وهو ما تقدم في قوله او يكون استثناء من النص - 00:17:44

بمعنى انه لو قال انت طالق ثلاثا هذا آآ نوى اطلق انت طالق ثلاثا. هذا نص في الثلاث لكنه نوى الاستثناء بقلبه. نعم. نوى الاستثناء بقلبه. يعني هذا وجه الفرق بين كونها بين كون هذا تقييد وذاك - 00:18:01

انه نوى الا واحدة. نعم. والا هددت استثناء. نعم. الاستثناء. فعلى هذا هل نقول ان اللفظ هنا يقيد بنيته لانه نوى بقلبه الا واحدة التزموا الثلاث في الباطن هذا على وجهين كما آآ ذكر المصنف رحمه الله. لكن الاظهر والله اعلم انه لا ينفعه الاستهتار - 00:18:24

وانه تلزمه الثلاث في هذه الحال. حتى لو كانت النية يا شيخ انما الاعمال بالنيات. نعم. نعم. لكن نقول من شرط قبول النية الا تخالف صريح اللفظ لان هذي مخالفة - 00:18:49

وهذا مجرد استثناء. والاصل في الاستثناء ان يكون متصل ثم الاستثناء لا وجد والاستثناء لا ينفع مجرد نية الاستثناء. اي نعم. لا ينفع ان استثناء يكون ملفوظا به بخلاف مثلا التخصيص او تقييد المطلق - 00:19:07

فان عموم اللفظ آآ او الاطلاق في اللفظ له تقييده بالنية من جهة عمومه او من جهة خصوصه او تقييده من جهة اطلاقه. اما هذه فانه نوى الاستثناء من اللفظ - 00:19:23

والاصل في الاستثناء ان يكون متصل. ولهذا هو لو تلفظ به يتلفظ باستثناء بعد سكوت فانه لا ينفعه عند جماهير اهل العلم على خلاف السكوت خاصة اما اذا طال السكوت - 00:19:43

فانه لا ينفعه عندهم. اه اما اذا كان مثلا سكوته مثلا لشيء اصابه منعه من اه النفس مثلا او سعال او ما اشبه ذلك فانه ينفعهم. وان كان احد الاقوال في المسألة انه ينفعه لو نبه عليه وقيل له قل ان شاء الله - 00:20:00

آآ في هذه المسألة آآ فيما اذا قال والله لا اكلم فلان فقل قل ان شاء الله فهذا ينفعه على الصحيح ولهذا في قصح في الحديث الصحيحين عن ابي هريرة في قصة سليمان عليه الصلاة والسلام لما قال - 00:20:20

لاطوفن الليلة على اه تسعين امرأة كل واحدة تأتي بغلام فقال له صاحبه قل ان شاء الله يعني وفصل بكلامه فعلم انه لو قال ان شاء الله لنفعوا ذلك ذلك نعم. معنى الاستثناء في في الطلاق هذا فيه خلاف كثير وفيما اذا اراد التبرك او اراد مثلا مجرد الاستثناء وقد بسط العلامة القيم - 00:20:35

هذه المسألة يعني اذا ما اراد ما اراد مجرد بس ما اراد مجرد الاستثناء. هم. مثل انسان من عاداته يتبرك يقول والله ان شاء الله اني اجيك والله ان شاء الله ما افعل الشيء هذا - 00:20:55

هل ينفع الاستثناء او لا ينفع الاستثناء؟ الاصل الاستثناء ينفع. آآ لكن اذا علم ان الشخص من عاداته ان انه يقول هذا ولا يقصد به

الاستثناء انما قصد به التبرك فهذا لا يكون لا يكون استثناء. نعم. ولا يكون كما جاء عن ابن عمر انه من قال من حلف قال في يمينه -

[00:21:08](#)

ان شاء الله فلا حنث عليه. فهذه الصورة او هذا القسم الرابع وهو ما اذا قال انت طالق ثلاثا ونوى بقلبه الا واحدة كما تقدم في كلام

مصنف لا والظاهر انه يلزمه الثلاث - [00:21:28](#)

لان هذا لفظ نص فهو عدم وقوع الطلاق يخرج على وجهين. الوجه الاول ان هذا نص في مدلوله نص واضح. نص واضح في مدلوله

آآ وما كان نصا واضحا في مدلوله فلا تكون النية مخالفة له لانها تبطل - [00:21:46](#)

كما لو قال مثلا انت طالق ثلاثا الا ثلاث فهذا ابطال للفظ. وتلاعب به فلا ينفعه ذلك. ولانه ازاله من اصله. ازاله من اصله. نعم وقد يقول

قائل لو قال مثلا تقدم معنى الاشارة اليه. نعم. ما الفرق مثلا بين هذا وبين قول مثلا آآ مثلا نساء طوالق واستثنى - [00:22:08](#)

في قلبه الا واحدة. نقول هذا في الحقيقة ليس استثناء هذا من باب تخصيص العام لان كلمة نسائي هذه لفظ عام. لفظ عام وله ان

يخصص منه. بخلاف ما لو قال ولهذا لو نص عن الرابع - [00:22:37](#)

اتقدم معنا ايضا لو قال آآ نساء الرابع طوالق او الثلاث طوالق نص عليها لان كلمة الثلاث او الرابع او الاثنتين نص وفي مدلول لفظه

والنية لا تقوى على مثل هذا. ولهذا من القواعد عندهم ان اللفظ الصريح اللفظ الصريح لا يقبل ما يخالف - [00:22:52](#)

لا يقبل ما يخالفه وكونه قال اني ما اردت هذا الشيء وهذا هو الاثر كما تقدم. احسن الله اليك لكثرة نسب في وقت ما رأيك ولا شك

التفاقم على كل حال مطلوب ليس في هذه المسائل في في او في غيرها لكن ادعوه الى التفقه - [00:23:13](#)

في التفقه في ما هو اعظم في توحيد الله وفي عبادة الله وفي آآ وفي ما شرع الله نعم في عبادة الله عز وجل في اداء الصلوات

وكذلك في معرفة معرفة الحقوق - [00:23:38](#)

آآ بين الرجل وزوجته في كونه يعينه على الخير وتعينه على الخير ويصبر على الاذى وتصبر على الالم. هذه من اعظم الاسباب لزوال

مثل هذه الامور ومثل هذه المشاكل آآ - [00:23:54](#)

اه في اه حينما لا نقول مثل والله يتعلم مثل هذه ووحدة لا لكن لو اراد مثلا ان يوقع طلاقا او يحصل منه امر من هذه ولا شك

نقول يجب عليه التعلم. ولهذا كثير من الناس ربما وقع الطلاق في حال الحيض. نعم - [00:24:06](#)

مثلا او او طلاقا بدعيا وما اشبهه في هذه الحال آآ يكون التعلم واجب وقد نص العلماء على ان من اراد ان يعمل عمل وفيه احكام

واجبة وربما يقع في امر محرم لعدم وجب عليه ان يتعلم الاحكام التي تمنعه من الوقوع في المحرم. نعم. نعم - [00:24:24](#)

اربع دقائق نعم لكن هو ما بقي لكن لو تأخذ ما تيسر منه. نعم ذكر المؤلف هنا تنبيه نعم. قال بعد فرق الاصحاب بين الاثبات والنفي

في سليمان وقالوا في الاثبات لا يتعلق البر الا بتمام المسمى - [00:24:47](#)

وفي الحنف يتعلق ببعضه على الصحيح نعم هذا التنبيه الي ذكره مصنف رحمه الله وهو ما يتعلق اه الاثبات والنفي وذلك الشيء اما

ان يكون اثباتا او نفيا يعني حينما - [00:25:15](#)

يتكلم انسان يقول والله لا لا اكل هذا الطعام والله اني اكل هالطعام والله وما اشبه ذلك الاثبات والنفي لها احكام. وذلك ان الاثبات في

الغالب يتعلق في باب المصالح - [00:25:34](#)

والنفي يتعلق بباب المفاسد وهذا جاري في الشريعة. جار في الشريعة. ولهذا كانت الشريعة تعنى بباب الاثبات والعمل لا بباب النفي.

وكانت امورها جميعها اه في الاصل وتكليفها كلها من باب العمل. واعظمها الايمان - [00:25:49](#)

وهو تحقيقه ووجوده. فالشريعة هي جرت على هذا الباب ولهذا كان تحصيل المصالح في باب الاثبات اعظم اتم واكمل منها في باب

النفي هو ولكل منها وجه. ومن ذلك ما يتعلق في باب الايمان. في باب الايمان. فقالوا في باب الاثبات لا يتعلق البر الا بتمام المسمى -

[00:26:14](#)

بتمام مسمى. وذلك ان المصلحة لا تحصل الا بوجوده. كما ان المصلحة في الشريعة اه التي امر حينما امرت بالاوامر لا تحصل الا

بوجود الاوامر لكن النواهي تحصل باجتنابها وعدم الوقوع فيها. فلما كانت المصلحة لا تحصل الا بوجود المأمور كذلك - [00:26:40](#)

ايضا لا لا يتعلق البر الا بتمام المسمى لانه امر بر وبظده الحنث بظده قال والله لا اكل هذا مثلا رغيف او هذا الطعام فانه مأمور
باجتنابه لانه مفسدة وهو منهي عن هذا الفعل لانه حلف عليه. نعم. فالمفسدة حاصلة سواء اكل بعضه او كله هذا سيأتي ان شاء الله.
اشارة اليه وبسط له - [00:27:04](#)

والله اعلم اثنابكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل على ما قدمتم في هذا اللقاء الطيب المبارك اسأل الله سبحانه
وتعالى ان يجعله في ميزان حسناتكم وفي ميزان حسنات - [00:27:30](#)
المستمعين الذين شاركونا الاستماع الى هذا اللقاء. احبتي المستمعين الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذا اللقاء الطيب المبارك في ختام
هذا اللقاء اشكر اخي عبد الله بن عبد المحسن الزامل الذي سجل لنا هذا اللقاء. نلتقي بكم على خير باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع
القادم الى ذلك الحين. نستودعكم الله - [00:27:41](#)
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:28:02](#)